على حال المستعظم اياهم لانه اصلها واقسم به او الطير نفسها والاب متهم ولا زائدة في ابتداء القسم
كما في القسم ولعدو حمل على الجزم جواب القسم او لا رد للكلام السابق اي ليس الامر كما زعمت وحق ابي
الطير فكان جواب القسم ما دلت عليه كلمة لا وكان لعدو وقعت قسم اجراي والله لعدو وحمل على الجزم الخطاب
للطير على طريقة الالتفات في المرتبة الواقعة اللازمة من اداب بالمكان اذا اقام به ولزمه
وقد ادغمت النون في الراء بغنة وبغير غنة قال العلامة التفتازاني اما حسن العربية فالامر
كذلك واما حسن الرواية عن القراء فهي في بعض الكتب كما ذكره وفي كثير منها ان لا غنة في الراء
واللام   من الاثرتين الاثرة بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة والمراد من الاثرتين الاثرة
بالهدى والاثرة بالفلاح ومحصول ما ذكره ان تكرير اولئك للتنبيه على ان اتصافهم بالتقوى والايمان
بالغيب وسائر ما ذكر كما انه يقتضي الاثرة بالهدى يقتضي الاثرة بالفلاح وانه اي التكرير افاد
اختصاصهم بكل واحد منهما على حدة فيكون كل واحد منهما مميزا لهم عما عداهم ولولاه لربما
فهم اختصاصهم بالمجموع فيكون هو المميز لا كل واحد ومعنى قوله يقتضي كل واحد من الاثرتين انه يقتضي
استقلال كل اي الانفراد بكل منهما فيكون قوله وان كلا منهما اه عطف تفسيري لقوله انه يقتضيه
فا   فان التسجيل بالغفلة والتشبيه بالبهائم شيء واحد لان المراد من التشبيه بالبهائم
انما هو في الغفلة   وهم فصل اه قال العلامة التفتازاني ذكر لضمير الفصل ثلث فوائد
الاولى الدلالة على ان ما بعده خبر لا نعت لانه انما يتوسط بين المبتدأ والخبر لا بين الموصوف والصفة
ولهذا الاعتبار سمي ضمير الفصل الثانية التاكيد الحكم لما فيه من زيادة الربط حتى قال الحكيم ابو نصر الفارابي
ان قولنا زيد العادل زيد است كه عادل است وما قيل من انه لتاكيد المسند اليه لانه بمنزلة
زيد نفسه العادل ليس بشيء الثالثة افادة قصر المسند على المسند اليه بشهادة الاستعمال مثل ان الله
هو الرزاق كنت انت الرقيب عليهم ونحو ذلك وهذا انما يتم اذا ثبت القصر في مثل كان زيد هو
افضل من عمرو مما الخبر فيه نكرة والا فمعرف الخبر بلام الجنس يفيد قصره على المبتدأ وان
لم يكن هناك ضمير فصل مثل زيد الامير وعمرو الشجاع ومعرف المسند بلام الجنس يفيد قصره

قال ان معنى قولنا زيد هو العادل زيد است كه عادل است نه عمرو

٥١

قصره على الخبر وان كان مع ضمير الفصل كقولك الكريم هو التقوى والحسب هو المال اي لا كرم الا التقوى
ولا حسب الا المال وقال صاحب الحواشي فيه نظر اذ لا تتم تتميم الاستدلال المذكور بثبوت القصر في مثل
كان زيد هو افضل من عمرو بل ثم بثبوت القصر في المثالين المذكورين على تقدير ان تكون اللام
في الرزاق والرقيب للعهد الخارجي دون الجنس قال المعرف بلام الجنس يفيد القصر كما اعترف به في قوله
والا فمعرف الخبر بلام الجنس يفيد قصره على المبتدأ الا معرفه بلام العهد الخارجي اقول حاصل ما ذكره
العلامة التفتازاني انه لا يثبت كون ضمير الفصل مفيدا لحصر الخبر على المبتدأ الا اذا افاد القصر في
كان زيد هو افضل من عمرو مما الخبر فيه نكرة ومحصول ما ذكره المعترض انه اذا جعل اللام في الرزاق
والرقيب مثلا للعهد الخارجي وافاد الحصر ثبت كون ضمير الفصل للقصر على التقدير المذكور اه
اذ على تقدير ان يكون الخبر محلى بلام العهد كان الخبر وهو العهود والمعهود مقصورا على زيد سواء
كان ضمير الفصل اولا وزيد المنطلق اذا كان اللام للعهد يفيد حصول المنطلق المعهود
على زيد فلا يلزم من ثبوت حصر الخبر على المبتدأ في زيد هو المنطلق اذا كان اللام للعهد
ان يكون ضمير الفصل للحصر واما اذا كان الخبر نكرة مثل كان زيد هو افضل من عمرو ولم يكن الحصر
لم يكن الا باعتبار الضمير اذ ليس شيء يوجب حصر الخبر وهو جنس الافضل في المثال المذكور على زيد
الا ضمير الفصل   وتعريف المفلحين اما قوله وخصوصياتهم وجه ظاهر فان اللام
اشارة الى حقيقة ودخولها معرفة واما خصوصيات المفلحين فان اراد اشخاصهم او تشخصاتهم
فذلك غير معلوم لكل احد وان اراد بها معنى اخر فهو غير ظاهر وعبارة الكشاف ليس فيها تعرض
للخصوصيات الا ان يقال المراد من الخصوصيات التعدد او اتصافهم بالصفات الكاملة والاولى
اسقاطها   الكاملون في الفلاح لك ان تقول كمال الفلاح لمن لم يتدنس بالاثم فان قيل التقوى
يدل على عدم الاثم لان التقوى التجنب عن كل ما يؤثم قلنا نعم من كلامه في سابقا انه يمكن حمل التقوى على المعنى
من الشرك كما قال بعد تفسير ان التقوى الى احدها التبري عن الشرك وقد فسر بقوله تعالى هدى للمتقين
على الاوجه الثلثة الا ان يقال انه ناقل لكلام الغير ولم يرض به ويمكن ان يقال والله اعلم ان المراد كمال

بنم ط

حط لله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)